

50المعروف عرفا كالمشروع شرطا - أيمن الحبشي - التأهيل

الفقهى

عامر بهجت

القاعدة الثانية المعروفة عرفا كالمشروع شرطا. هذه القاعدة تتعلق بالعقود. فإذا حصل عقد بين شخصين عقد بيع أو عقد ايجاره أو حتى عقد زفاف. وثمة شيء معروف عند الناس. معروف عند الناس. في ٥٠:٠٠

اه فمن غير ان يشترط ويكتب او ينطق به فيلزم الوفاء به. فان قلت لم ينصوا عليه ولم يذكروه فنقول ان المعروف بين كالمشروع وبينهم. كما قلنا في مسألة من اشتري دولابا او غرفة نوم. من غير ان يشترط على صاحب المحل ان يحملها في بلادنا فان العرف -

٥٠:٢٠

قد جرى المضطرد او الغالب على ان الحمل يكون على من؟ على البائع. وهذا من غير ان يشترط. ومثل لك في الكتاب بان المستأجر اذا استأجر دارا من شخص هو ما قال اثناء العقد ترى من حقي ان اسكن فيها وادا اتاني ظيوف من حقي ان استقبلهم في بيتي -

٥٠:٤٠

من غير ما ان يشترط هذا الشرط فنقول هذا مما جرى عليه العرف بين الناس ان الشخص اذا استأجر دارا فله ان يسكن فيها وادا اتاه ضيوف ان يفتح لهم المجال ولربما باتوا عندهم. فهذا مما جرى عليه العرف ولو لم يذكر في العقد والمعروف عرفا كالمشروع شرطا -

٥٠:٥٠